

31 أكتوبر 2016

3008

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بطرح فوائض القروض السكنية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ أحد الأعوان التابعين لإدارتكم
تحصل على قرضين بقيمة 154.000 دينار لدى بنك
140.000 دينار فطلبتكم معرفة هل يمكن للعون المعني الانتفاع بطرح فوائض القرضين
المذكورين.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة
2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل
وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء
مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا
يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ولا يطبق
الإجراء على القروض الأخرى على غرار القروض المخصصة للتهيئة وقروض الاستهلاك
والقروض المخصصة للمصاريف المتعلقة باقتناء المسكن (مصاريف التسجيل، مصاريف
المحامة، مصاريف التأمين، مصاريف تسجيل العقار بإدارة الملكية العقارية....)

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، وفي صورة توفر الشروط المستوجبة يمكن
للمعني بالأمر الانتفاع بالطرح في حدود الفوائض المتعلقة بالقرض المخصص لتمويل اقتناء
المسكن أي في حدود 140.000 دينار وذلك على أساس جدول تسديد القرض المذكور أي
باستثناء فوائض القروض المخصصة لأغراض أخرى.

هذا وبالرجوع للوثائق المصاحبة لمكتوبكم، وباعتبار أن الأمر يتعلق باقتناء مشترك بين
المعني بالأمر وزوجته لمسكن ممول بواسطة قرض يتم خلاصه عن طريق حساب بنكي
مشترك مع زوجته، فإن الطرح يتم في حدود 50% بالنسبة لكل من الزوجين.

الإدارة العامة للمالية، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وتفويض منها

للسيااسات والترويج المبانى

الإمضاء: سهام بوغديري نمحية